@ 256 @ بخلاف الأول لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق .

وفي التنوير صب شخص دهنا لإنسان عند الشهود وقال الصاب كانت الدهن نجسة وأنكره المالك فالقول للصاب ولو قتل شخص رجلا وقال قتلته لردته أو لقتله أبي لم يقبل قوله .